

قانون فلسطين الاساسي المعدل

١٤٢٤/٠١/١٥ - ٢٠٠٣/١٨/٣



## قانون فلسطين الأساسي المعدل

١٤٢٤/٠١/١٥ - ٢٠٠٣/١٨/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

القانون الاساسي مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بارض ابائه واجداده التي نشا عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الإستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فان هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض أستمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الإعراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب. أن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الآباء والاجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني اينما وجد. وفي إطار المرحلة الإنتقالية التي نجمت عن إتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسالة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الإنتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحا أن اقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الإنتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الاساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني. لقد قرر هذا القانون الاساسي الاسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتماؤه القومي، كما اشتمل في ابوابه على مجموعة من القواعد والاصول الدستورية المتطورة،

سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على إختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الاداء من ناحية اخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع. أن كون هذا القانون الاساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة اساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك اقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن احكامه المؤقتة لا تسقط حقا لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن. أن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من ارادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية واعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء اسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فان وضع هذا القانون، وقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني. بسم الله الرحمن الرحيم  
مذكرة ايضاحية للقانون الاساسي المعدل استنادا للمادة (١١١) من القانون الاساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الاساسي بموافقة اغلبية ثلثي اعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الاساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية النازمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية. وبموجب هذا التعديل اقتضى الامر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الاصلي بحيث اصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تاخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

لاحق وهو الباب الرابع. أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نبيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية. وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لاضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل واقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الامر عرف سياسيا اجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى افراده في مادة في متن القانون.

احمد قريع (ابو علاء)

رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

## الباب الأول

### المادة ١

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

### المادة ٢

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

### المادة ٣

القدس عاصمة فلسطين.

### المادة ٤

الاسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.

مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

#### المادة ٥

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

#### المادة ٦

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

#### المادة ٧

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

#### المادة ٨

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

### الباب الثاني

### الحقوق والحريات العامة

#### المادة ٩

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الراي السياسي أو الإعاقة.

#### المادة ١٠

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

#### المادة ١١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

#### المادة ١٢

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وإن يمكن من الإتصال بمحام، وإن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

#### المادة ١٣

لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. يقع باطلاً كل قول أو إقرار صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة ١٤

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

#### المادة ١٥

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

#### المادة ١٦

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

#### المادة ١٧

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### المادة ١٨

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

#### المادة ١٩

لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رايه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

#### المادة ٢٠

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

#### المادة ٢١

يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الاشراف عليها وحدودها.

الملكية الخاصة مصونة، ولا تنتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي. لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

#### المادة ٢٢

ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيوخوخة. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون احكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

#### المادة ٢٣

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا ماوى له.

#### المادة ٢٤

التعليم حق لكل مواطن، والزامي حتى نهاية المرحلة الاساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

جميع مراحلها ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها واعانتها. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

#### المادة ٢٥

العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والامن والرعاية الصحية والإجتماعية. التنظيم النقابي حق ينظم القانون احكامه. الحق في الاضراب يمارس في حدود القانون.

#### المادة ٢٦

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:- تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

#### المادة ٢٧

تأسيس الصحف وسائر وسائل الاعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الاساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. حرية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الاساسي والقوانين ذات العلاقة. تحظر الرقابة على وسائل الاعلام، ولا يجوز اذارها أو وقفها أو مصادرتها أو الغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي.

#### المادة ٢٨

لا يجوز ابعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه

من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة اجنبية.

#### المادة ٢٩

رعاية الامومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:-

الحماية والرعاية الشاملة. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وان يعاملوا بطريقة تستهدف مصالحهم وتتناسب مع أعمارهم

#### المادة ٣٠

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

#### المادة ٣١

تتشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها وإختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

#### المادة ٣٢

كل إعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

#### المادة ٣٣

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

### الباب الثالث

#### رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

##### المادة ٣٤

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخبا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

##### المادة ٣٥

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا:  
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أراعي مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

##### المادة ٣٦

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقا للقانون.

##### المادة ٣٧

يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغرا في أي من الحالات الآتية:-  
الوفاة.

الإستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.  
فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتا لمدة لا تزيد عن ستين يوما تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقا لقانون الانتخابات الفلسطيني.

##### المادة ٣٨

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا

القانون .

#### المادة ٣٩

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

#### المادة ٤٠

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهى مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### المادة ٤١

يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد اقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احوالها اليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه والا أعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية.

إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للاجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فاذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

#### المادة ٤٢

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، واما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

#### المادة ٤٣

لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، اصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات والا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

#### المادة ٤٤

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

#### المادة ٤٥

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل إستقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد.

#### المادة ٤٦

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الاساسي.

### الباب الرابع

### السلطة التشريعية

#### المادة ٤٧

المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

#### المادة ٤٨

يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضوا منتخبا وفقا للقانون. إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقا للقانون لإنتخاب خلف له.

#### المادة ٤٩

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس:-  
- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وان احافظ على حقوق الشعب والامة ومصالحهما وان احترم القانون، وان اقوم بواجباتي حق القيام والله على ما اقول شهيد-.

#### المادة ٥٠

ينتخب المجلس في أول إجتماع له رئيسا ونائبين للرئيس وامينا للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة

الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر .

#### المادة ٥١

قبل المجلس استقالة اعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة اعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الاساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في ارجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الاحوال.

#### المادة ٥٢

يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الإفتتاحي .

#### المادة ٥٣

لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيا أو مدنيا بسبب الاراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية. لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل اقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة. لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالادلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية إتخاذ أية اجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فورا بالاجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسبا، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقدًا. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير اذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

#### المادة ٥٤

لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الاعمال الخاصة، وعلى أي نحو. يقدم كل عضو في المجلس التشريعي اقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وباولاده القصر مفصلا فيه كل ما يملكون من ثروة، عقارا ومنقولا في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقا وسريا لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

#### المادة ٥٥

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

#### المادة ٥٦

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في:- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية. إقتراح القوانين، وكل إقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الإنعقاد السنوي.

توجيه الاسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجابات إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجاب الرد والمناقشة حالا أو في أجل اقل، كما إنه يجوز تقصير هذا الاجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

#### المادة ٥٧

يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة اغلبية أعضاء المجلس. يترتب على سحب الثقة إنتهاء ولاية من سحبت منه.

#### المادة ٥٨

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانته، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الادارات العامة.

#### المادة ٥٩

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتتمية، ويحدد القانون طريقة اعدادها وعرضها على المجلس.

#### المادة ٦٠

ينظم القانون الأحكام الخاصة باعداد الموازنة العامة وقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازونات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

#### المادة ٦١

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٠) من هذا القانون الاساسي:- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوبا بملاحظات المجلس لإستكمال المقترضات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لقراره.

يتم التصويت على الموازنة بابا بابا. لا يجوز إجراء المناقلة بين ابواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

#### المادة ٦٢

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا.

### **الباب الخامس**

#### **السلطة التنفيذية**

#### المادة ٦٣

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الاداة التنفيذية والادارية العليا التي تضطلع

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من إختصاص مجلس الوزراء.

#### المادة ٦٤

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً. يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

#### المادة ٦٥

فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ إختياره، وله الحق في مهلة أخرى اقصاها اسبوعان اخران فقط. إذا اخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الاجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بأخر خلال اسبوعين من تاريخ اخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

#### المادة ٦٦

فور إختيار رئيس الوزراء لاعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاه من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد اقصاه اسبوع من تاريخ الطلب.

يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء واعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الاغلبية المطلقة خلاف ذلك. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس التشريعي

#### المادة ٦٧

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون الاساسي.

#### المادة ٦٨

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو اقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الاسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول اعماله. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.

إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء. الاشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة. اصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون. توقيع اللوائح أو الانظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء. يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

#### المادة ٦٩

مجلس الوزراء بما يلي:-

وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.

إعداد الجهاز الاداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والاشراف عليه ومتابعته. متابعة تنفيذ القوانين وضمن الالتزام باحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الاشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الاداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦ و٧) اعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الاداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون. تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (١) اعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

التنفيذي كافة، وما في حكمها. أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

#### المادة ٧٠

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

#### المادة ٧١

يختص كل وزير في اطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:-  
إقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد اقرارها. الإشراف على سير العمل في وزارته واصدار التعليمات اللازمة لذلك. تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته. اعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الادارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

#### المادة ٧٢

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالاهداف المحددة للوزارة في اطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل.  
وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على اطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

#### المادة ٧٣

بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعياً، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء. تكون جلسات مجلس الوزراء موقفة.

#### المادة ٧٤

رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن اعماله وعن أعمال حكومته. الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته. رئيس الوزراء واعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

#### المادة ٧٥

لرئيس السلطة الوطنية الحق في احالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تاديبته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون. لرئيس الوزراء الحق في احالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

#### المادة ٧٦

يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول إنتهاء خدمته دون الاستمرار في اجراءات التحقيق والمتابعة. يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة اجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

#### المادة ٧٧

يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو باحد الوزراء بعد استجوابه. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها اسبوعين من ذلك التاريخ.

#### المادة ٧٨

يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس التشريعي. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته إنتهاء ولايتهم. عند إنتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً بإعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الاعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

#### المادة ٧٩

عند قيام المجلس التشريعي بالاغلبية المطلقة لاعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

بديلا خلال مهلة اقصاها اسبوعان تبدا من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلا في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة. يعد تعديلا وزاريا أية اضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم. عند إجراء تعديل وزارى أو اضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقا لأحكام هذه المادة.

لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

#### **المادة ٨٠**

على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم اقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وباولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات واسهم وسندات واموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سريه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بأذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستاجر شيئا من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الادارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتبا اخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص اخر وباي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

#### **المادة ٨١**

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

#### **المادة ٨٢**

يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء أو وزيرا أن يكون فلسطينيا متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

### المادة ٨٣

تعتبر الحكومة مستقلة ويعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا الباب في الحالات التالية:  
فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي. بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل. أية اضافة أو تغيير أو شغور أو اقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل. وفاة رئيس الوزراء. إستقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل. اقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

### المادة ٨٤

قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتحتصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في إحترام كامل للحقوق والحريات. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

### المادة ٨٥

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابا مباشرا على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الادارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في اعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون اوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة. ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

### المادة ٨٦

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقا للقانون.

### المادة ٨٧

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الإرتقاء بالادارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه

الدراسات العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالادارة العامة، والعاملين بها.

#### المادة ٨٨

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها والغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

#### المادة ٨٩

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الاموال العامة وباجراءات صرفها.

#### المادة ٩٠

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر اقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الانفاق باعتمادات شهريه بنسبة ١٢/١ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

#### المادة ٩١

يؤدى إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الايرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الارباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة املاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من اموال الخزينة العامة أو الانفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون. وفقا لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي إستراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

#### المادة ٩٢

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الإرتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

#### المادة ٩٣

ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الاوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية. يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.نظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الاوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

#### المادة ٩٤

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

#### المادة ٩٥

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تنقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

#### المادة ٩٦

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والانفاق منها في حدود الموازنة. ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

### الباب السادس

#### السلطة القضائية

#### المادة ٩٧

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها وإختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ بأسم الشعب العربي الفلسطيني.

#### المادة ٩٨

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

#### المادة ٩٩

تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

#### المادة ١٠٠

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

#### المادة ١٠١

المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون. تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

#### المادة ١٠٢

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، ويحدد القانون إختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع امامها.

#### المادة ١٠٣

تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:-  
دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.  
تفسير نصوص القانون الاساسي والتشريعات. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي.  
يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع، والآثار المترتبة على احكامها.

**المادة ١٠٤**

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الادارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.

**المادة ١٠٥**

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

**المادة ١٠٦**

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له.

**المادة ١٠٧**

يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.  
يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

**المادة ١٠٨**

ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.  
شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

**المادة ١٠٩**

لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

## الباب السابع أحكام حالة الطوارئ

### المادة ١١٠

عند وجود تهديد للامن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه. يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول إجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد ايهما اسبق واجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

### المادة ١١١

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

### المادة ١١٢

يجب أن يخضع أي إعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:  
أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف. يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

### المادة ١١٣

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

### المادة ١١٤

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الاساسي بما في ذلك أحكام انظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥م.

## الباب الثامن أحكام عامة وانتقالية

### المادة ١١٥

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الإنتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

### المادة ١١٦

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### المادة ١١٧

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الإقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

### المادة ١١٨

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الاساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

### المادة ١١٩

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الاساسي المعدل.

### المادة ١٢٠

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الاساسي المعدل.

### المادة ١٢١

يسري هذا القانون الاساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨/مارس/٢٠٠٣ ميلادية الموافق: ١٥/محرم/

١٤٢٤ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

